

وحيث تنص المادة 1.19 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» على أنه: «(...) لا يجوز بحال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية. (...)»؛

وحيث تنص المادة 2.19 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» على أنه: «يجب الإشارة بوضوح إلى حضور الراعي، بصفته هاته، في بداية البرنامج أو في نهايته. ويمكن أن تتم هذه الإشارة بواسطة بيان اسم الراعي أو تسميته الاجتماعية أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو تقديم لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته. (...)»؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2018 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها مع احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تضمنت المادة الإعلامية السالفة الذكر الإشارة إلى الراعي من خلال استعمال عبارات ذات حمولة تنويهية وتبريرية لمنتجات العلامة المعنية، من خلال تمييزها عن غيرها من العلامات المنافسة وإبراز بعض الخصائص الإيجابية المرتبطة باستعمالها، لتندرج بذلك ضمن التقديم الذي يستوفي عناصر الخطاب الإشهاري الموجه لاجتذاب اهتمام الجمهور للخصائص الإيجابية للمنتجات التابعة للعلامة الراعية للبرنامج، مما يجعل المادة الإعلامية لا تحترم الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالرعاية؛

وحيث تنص المادة 2.33 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...).»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 22.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) المتعلق ببرنامج «صباحيات مغربية» الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 1) و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 2 (المقطع 4) منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، خصوصاً المواد 1.19 و2.19 و2.33؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 21 مارس 2018 من برنامج «صباحيات مغربية» الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 21 مارس 2018 من برنامج «صباحيات مغربية»، الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، التي تضمنت تقديم الراعي من خلال استعمال العبارات التالية: «برنامج صباحيات مغربية مقدم لكم من طرف Pantene. لشعر أقوى ف 14 ليوم، ماكاينش أقوى من شعر Pantene»؛

وحيث تنص المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

(...)

4. رعاية: كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.»؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

لهذه الأسباب :

- 1- يصرّح أن شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالرعاية ؛
- 2- يوجّه إنذارا لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»؛
- 3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، ونشره بالجريدة الرسمية.